في الحلف الكذب .

فصل : فأما الحلف الكاذب ليقتطع به مال أخيه ففيه إثم كبير وقد قيل أنه من الكبائر لأن ا تعالى وعد عليه العذاب الأليم فقال سبحانه تعالى { إن الذين يشترون بعهد ا وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم ا ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم } [قال الأشعث بن قيس : نزلت هذه الآية وكان لي بئر في أرض ابن عم لي فأتيت رسول ا A فقال : بينتك لو يمينه قلت إذا يحلف عليها فقال رسول ا A : من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي ا وهو عليه غضبان] أخرجه البخاري .

وروى ابن مسعود قال : قال رسول ا A : [من حلف يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم فيها فاجر لقي ا وهو عليه غضبان] متفق عليه وقال النبي A في حديث الكندي [لئن حلف على ماله ليأكله ظالما ليلقين ا وهو عنه معرض] وهو حديث حسن صحيح وقد روي في حديث أن يمين الغموس تذر الديار بلاقع ويستحب للحاكم أن يخوف المدعى عليه من اليمين الفاجرة ويقرأ عليه الآية والأخبار